ـ(283)ـ «المتقون سادة، والفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة»(1). وقال صلى ا عليه وآله وسلم: «اللهم ارحم خلفائي... الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي»(2). وربط الإمام علي عليه السلام بين الفقاهة والقدرة على القيادة فقال: «إنّ أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر ا فيه»(3). وقال أيضاً: «والواجب في حكم وحكم الإسلام على المسلمين... أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً وعارفاً بالقضاء والسنّة»(4). ومن عوامل اشتراط الفقاهة في المتصدي: (ليقوم بأمور الدين متمكناً من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلاً بالفتوى في النوازل والأحكام والوقائع نصاً واستنباطاً)(5). وقال الإمام الخميني رضى ا عنه: (وقد أصبح من المسلمات لدى المسلمين من أول يوم وحتى يومنا هذا أنّ الحاكم أو الخليفة ينبغي أن يتحلى بالعلم بالقانون...)(6). ويشترط في تعيين بقية العاملين في مرافق الدولة أن يكونوا من أهل العلم

_____

[1]ـ بحار الأنوار 1: 216. 2ـ من لا يحضره الفقيه 4: 420، الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين، قم، 1404 هـ، ط 2. 3ـ نهج البلاغة: 247، الخطبة: 173. 4ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي 2: 752، مطبعة الهادي، قم، 1415 هـ، ط 1. 5ـ شرح المواقف 8: 349، على بن محمد الجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، 1325 هـ، اوفسيت، منشورات الرضي، قم. 6ـ الحكومة الإسلامية: 46، الإمام الخميني، المكتبة الإسلامية الكبرى، طهران، 1389 هـ.